أثر جائحة فيروس كورونا (COVID-19) على عقود التجارة الدولية

الدكتور/ عبد اللطيف دحية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المسيلة - الجزائر

ملخص:

لا شك أنَّ مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ينبني على ثلاثة أسس، أولها قانوني قوامه مبدأ سلطان الإرادة، وثانيها أخلاقي يتمثل في احترام العهود والمواثيق، وثالثها ذو طابع اجتماعي واقتصادي يُترجمه وجوب استقرار المعاملات، ومن هذا المنطلق وبما أنّ تفشي وباء كورونا المستجد (COVID-19) قد كان له بالغ الأثر على مختلف المعاملات التجارية الدولية في كل مناطق العالم، فإنّ عقود التجارة الدولية لم تكن بمنأى عن هذا الوباء، لذلك تناقش هذه الدراسة مسألة التوصيف القانوني لهذا الوباء بين اعتباره قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً، ومآل عقود التجارة الدولية في ظل تفشي هذا الوباء سواء من خلال انفساخ هذه العقود أو توقيفها وما يترتب عليهما من أثر، كما ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمّنت النتائج والتوصيات.

مقدمة:

شهدت التجارة الدولية[1] في الفترة الأخيرة تطورات لا حصر لها جعلتها تزدهر وتعيش أزهى عصورها، وما ذلك إلّا بسبب التقدم الهائل في وسائل الإنتاج ووسائل النقل والاتصال، وترابط المصالح والتعاملات بين دول تفصل بينها مسافات كبيرة.

يتّخذ النشاط التجاري الدولي غالباً صيغة العقد بين أطرافه، فإذا كان العقد في ميدان التعامل الداخلي عنصراً أساسياً في تبادل الثروات، فإنّ دور هذا العنصر يتعاظم وقيمته تزداد وأهميته تبرز في ميدان التعامل التجاري الدولي، فلا غرو إذن أنّ العقود الدولية هي أداة مهمة لتسيير عقود التجارة الدولية ووسيلة مُثلى لإتمام المبادلات الاقتصادية عبر الحدود.

---

(١) استُعمل مصطلح "التجارة الدولية" لأول مرة من طرف الاقتصادي الإنجليزي (جون ستيوارت ميل ١٨٠٦- ١٨٧٣) منتصف القرن التاسع عشر، ثم انتشر استخدامه بعد ذلك في باقي الدول. د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، **مفاوضات عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ١.

تُعتبر قاعدة التنفيذ العيني إحدى أهم المراحل في عقود التجارة الدولية، وذلك بسبب حرص أطراف العقد على تنفيذه، رغم ما قد يعيقهم من ظروف صعبة، ولعلّ مردّ ذلك يعود إما إلى رغبة الأطراف في تحقيق أكبر قدر من الاستقرار في معاملاتهم، أو إلى طبيعة العقد وضخامة الأعمال التي يلتزم الأطراف بتنفيذها، غير أنّ ظهور جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قد كان له بالغ الأثر على التنفيذ العيني، فنجمت عنه استحالة تنفيذ هذه العقود بسبب غلق أغلب الدول لحدودها ومنع السفر منها وإليها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع البحث في ارتباطه بعقودٍ تزداد وتتنامى يوماً بعد يوم في حياة الدول جميعها خصوصاً في السنوات الأخيرة مع ظهور ما يسمى بالدول النامية، والتي لابد لها لكي تلحق بركب الدول المتقدمة من علاقات تربطها بها تظهر بشكل واضح في العقود التجارية، ناهيك عن أنّ هذه العقود تتميز بقيمتها المالية الضخمة التي تتجاوز المليارات من الدولارات في الكثير من الأحيان، وبالتالي فإنّ تنفيذها أو عدم تنفيذها له بالغ الأثر– بلا شك – على الحياة الاقتصادية للدول، خصوصاً النامية منها.

كما أنّ تأثر عقود التجارة الدولية بالقوة القاهرة يؤدي إلى تأثر التجارة الدولية بِرِمَّتها؛ وذلك نظراً لارتباط هذه العقود ببعضها بعضاً، فعقد البيع الدولي للبضائع يدور حوله عدد كبير من العقود الأخرى كالتأمين والوكالة وغيرهما.

إضافة إلى كل ما سبق فإنّ منظمة التجارة العالمية تتوقع وفق أحدث تقاريرها أن تنكمش التجارة الدولية نهاية العام الجاري (٢٠٢٠) بمعدل بين ١٣٪ و٣٢٪ بالمقارنة مع العام السابق (٢٠١٩)[٢]، ومنظمة العمل الدولية تؤكد بأنّ هذه الجائحة أثّرت على نحو ٨٠٪ من القوى العاملة العالمية البالغ عددها ٣ مليارات وثلاثمائة مليون شخص حول العالم، وأنّ ١٩٥ مليون فرصة عمل ستُفقد في هذا العالم بسبب هذا الوباء، منها ١ مليون و٧٠٠ ألف فرصة عمل في الوطن العربي[٣]، كما يتوقع الاتحاد الدولي للنقل الجوي IATA أن تخسر شركات الطيران في المنطقة العربية

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية: https://www.wto.org/english/news_e/pres20_e/pr855_e.htm

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/documents/briefingnote/wcms_743146.pdf =

وحدها حوالي ٣١٤ مليار دولار[٤] من عائدات الركاب مقارنة بالعام ٢٠١٩، يحدث هذا كله في ظل انعدام وجود بوادر تحسُّن الوضع وانحسار الوباء، وعلى اعتبار أنّ توقف حركة النقل وإغلاق الحدود وتوقيف الرحلات تُعتبر رصاصة الرحمة التي أُطلِقت على عقود التجارة الدولية، فإنّ مصير هذه الأخيرة وما يترتب عنه من ركود اقتصادي يبقى مجهولاً.

أسباب اختيار الدراسة:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية يُترجمها مدى رغبتنا في دراسة هذا النوع من المواضيع القانونية المتخصصة في مجال التجارة الدولية، وكذا مدى حرصنا كأكاديميين على إيجاد التوصيف القانوني للوضع في ظل هذا الوباء، ومن ثَمَّ مصير عقود التجارة الدولية خصوصاً نظراً لحداثة الوباء، ناهيك عن سعينا لإثراء المكتبات العربية والعالمية بهذا النوع من الدراسات التي تحاول الإجابة عن العديد من التساؤلات التي تُثار بمناسبة تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، كذلك بسبب حداثة هذا الموضوع والذي مازال لم يأخذ بعدُ حظّه الوافر من الدراسة والبحث.

إضافة إلى أسباب موضوعية تتعلق بعمق الفجوة الاقتصادية التي تسبّب فيها ظهور هذا الوباء، فلا يخفى على أحد حجم الخسائر الفادحة التي تكبَّدتها التجارة الدولية منذ تفشي الوباء كما أسلفنا سابقاً.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى محاولة توضيح مآل عقود التجارة الدولية في ظل انتشار جائحة وباء كورونا (كوفيد -١٩)، كما يهدف إلى توضيح عدّة مسائل لعلّ أهمها مدى اعتبار هذا الوباء قوة قاهرة، وكيفية تعامل الدول مع هذه العقود في ظل الانتشار الرهيب لهذا الوباء وصيرورته واقعاً ملموساً تعيشه دول العالم بِرِمَّتها.

إشكالية الدراسة:

عطفاً على كل ما سبق فإنّه تُطرح العديد من الإشكاليات كالآتي: ما مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة؟ وما تكييف جائحة فيروس كورونا (COVID-19)؟ هل هي قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزام التعاقدي ومن ثَمَّ يتحرّر كل طرف من التزاماته، أم هي مجرد ظرف طارئ يُرهق مُنفذ الالتزام ويستوجب إعادة النظر في

(٤) الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للنقل الجوي: https://www.iata.org/

العلاقة التعاقدية ؟ ما هو مصير العقود التجارية الدولية في ظل هذه الجائحة؟ وبعبارة أخرى ما هي الحلول المقرّرة قانوناً في مثل هذه الظروف؟

منهجية الدراسة:

لقد اقتضت الإجابة عن هذه الإشكاليات، وكذا طبيعة الموضوع، أن نعتمد في دراستنا له على التزاوج بين المنهجين الوصفي والتحليلي، اعتماداً على المنطق القانوني، حيث سيتم وصف القواعد القانونية التي تحكم الموضوع، وكذا وصف الكثير من الأوضاع والحالات، ثم تحليلها وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات ذات الصلة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة ومدى انطباقهما على جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

- المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة.
- المطلب الثاني: فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بين اعتباره قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً.

المبحث الثاني: مآل عقود التجارة الدولية بعد تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

- المطلب الأول: انفساخ العقد بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقد وشرط إعادة التفاوض بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المبحث الأول
مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة ومدى انطباقهما على جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

من الثابت أنّ العقود تخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، أي أنّ ما اتفق عليه الأطراف في العقد هو الذي يجب أن يلتزموا به، ولا يجوز لأي طرف أن يُخلَّ به، أو يطلب تعديله من تلقاء نفسه، وقد أقرّت هذه القاعدة غالبية القوانين الوضعية، مثل القانون المدني الفرنسي الذي تناول ذلك في نص المادة ١١٣٤ بقوله: "إنّ الاتفاقات التي تمّت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها"، فبين المتعاقدين يكون مضمون العقد واجب التنفيذ، فهما يحترمانه ويلتزمان به كما هو الشأن بالنسبة إلى أية قاعدة ينص عليها القانون(٥).

غير أنّ الظروف المرافقة لتنفيذ العقد غير مضمونة في كثير من الأحيان، خصوصاً إذا ما كان هذا العقد ذا طبيعة دولية(٦)، وبالتالي فإنَّه يتأثر بتغير الظروف والمعطيات بين الفينة والأخرى تبعاً لتطورات الحياة، فمنذ أن تمَّ الإبلاغ عن فيروس كورونا (COVID-19) لأول مرة في ووهان (الصين)، في ديسمبر من العام الماضي، سعت العديد من الدول فى جميع أنحاء العالم إلى فرض حظر السفر وحجر المواطنين وعزل المصابين في محاولة لوقف انتشار هذا الفيروس الجديد، غير أنّه ما فتئ أن تطور إلى تهديد عالمي، ففي ٣٠ يناير ٢٠٢٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنَّ أعداد

(٥) د. عبد الحكم فودة، **أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص ٩.
سعيد السيد علي، **نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٧٠.

(٦) حتى يمكن اعتبار العقد دولياً هناك عدَّة معايير، ومنها المعيار القانوني الواسع (التقليدي الجامد) والذي يتجسد في اعتبار العقد دولياً متى تضمّن عنصراً أجنبياً سواء تعلّق هذا العنصر بأطرافه أو بمحل إبرامه أو بمكان تنفيذه، كما ظهر معيار آخر هو المعيار الاقتصادي والذي يجد أساسه في تصور يرتكز على موضوع التعاقد نفسه، حيث يفترض تحليل موضوع العقد ومحتواه المادي والاقتصادي، ومدى حركة رأس المال عبر الحدود وأثر ذلك على اقتصاد الدول المعنية، لذلك يُعد دولياً العقد الذي تُقرض بمقتضاه شركة ما أحد فروعها في الخارج مبلغاً من المال بحيث يُستخدم هذا المال المُقرَض لتحقيق أهداف اقتصادية معينة في موطن ذلك الفرع. د. هشام علي صادق، **القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص ٥٠ وما بعدها.

الإصابات شكَّلت حالة طوارئ صحية عامة تثير القلق الدولي في جميع أنحاء العالم، وأصبحت الدول فى حاجة إلى اتخاذ تدابير الطوارئ التي نتجت عنها اضطرابات كبيرة في التجارة الدولية، وثارت إشكالية قانونية حول مدى اعتبار هذا الوباء قوة قاهرة أم ظروفاً طارئة، وعليه سنحاول بين طيّات هذا المبحث أن نُبيّن تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة في (**المطلب الأول**)، وتوضيح مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة

رغم الأهمية النظرية والعملية التي يحظى بها المفهوم التقليدي للقوة القاهرة والظروف الطارئة، وانطلاقاً من أنّ كلتا النظريتين – في نظر الكثير من الفقهاء – ليستا من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفهما، فإنَّ التعامل التجاري الدولي يأبى – في الواقع – الخضوع لأحكامهما، إذ إنّ طبيعة التعامل التجاري الدولي من حيث السرعة والائتمان والسعي دوماً نحو التنفيذ الكامل للعقود والصفقات التي يُبرمها المتعاملون في هذا المجال، لا سيما وأنّ تلك العقود والصفقات ذات قيمة نقدية ضخمة جداً، كل ذلك جعل الأطراف يسعون نحو استحداث مفهوم جديد للقوة القاهرة والظروف الطارئة يهدف في الحقيقة للتخفيف والتلطيف من شروطهما المتشددة، ويتحقق ذلك في الواقع، من خلال إغفال ذكر أحد الشروط أو استبعاده صراحة في شروطهم التعاقدية، نتناول بين طيات هذا المطلب تعريف كل من القوة القاهرة (**الفرع الأول**) والظروف الطارئة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
تعريف القوة القاهرة

اتفق الفقهاء على اعتبار القوة القاهرة هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، غير مُتوقَّع الحصول عند التعاقد، وينجُم عنه اختلال بين المنافع المُتولِّدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه – كما أوجبه العقد– مرهقاً إرهاقاً شديداً، ويتهدّدُه بخسارة فادحة تخرج عن حد المألوف، فقد عرَّف عميد فقهاء القانون العرب عبد الرزاق السنهوري القوة القاهرة بأنَّها: "أمر غير مُتوقَّع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هنالك خطأ

في جانب المدين"[٧]، كما عرَّفها أولبيان بأنَّها[٨]: "كل قوة لا يمكن مقاومتها، ومن أمثلتها الحريق الناشئ عن الصواعق، والفيضان والعواصف والزلازل والبراكين" ويصعب على أي باحث في القانون الروماني، أن يجد فكرة خالصة عن القوة القاهرة، متميزة عمّن سواها، من كل وجه، ويمكن القول إنّ القانون الروماني، في العصر العلمي، انتصر لفكرة التوحيد بين القوة القاهرة Vis major والحادث الفجائي Casus fortuitus فلم يفرق بينهما، بل أطلق القول في بيان الأفعال التي تُفضي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، ولكنَّ الفقه فرَّق بين نوعين من الأفعال، فعل يرجع إلى المدين، وفعل يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، هذا الأخير يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهو ما خصَّه الفقهاء بوصف القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ[٩] أو الآفة السماوية Vis divina.

فبعض الكُتّاب يرى اختلافاً كبيراً وجوهرياً بين كلٍّ من القوة القاهرة والحادث الفجائي، ويُميِّزون بينهما على أساس أنَّه "إذا كانت الاستحالة مُطلقة فتوجد القوة القاهرة، أما إذا كانت الاستحالة نسبية فيوجد الحادث الفجائي[١٠]"، في حين يميّز البعض الآخر بين القوة القاهرة والحادث الفجائي على أساس أنّ القوة القاهرة هي حادث يستحيل دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الذي لا يمكن توقُّعُه[١١].

---

(٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **نظرية العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٩٦٣.

(٨) د. محمد شتا أبو سعد، **مفهوم القوة القاهرة**، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ٧٤، العدد ٣٩٣-٣٩٤، سنة ١٩٨٣، ص ١٧٥.

(٩) يحاول البعض أن يميز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بالقول إنَّ القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها، أما الحادث المفاجئ فيتميز باستحالة توقعه، كما أنَّ القوة القاهرة أمر خارجي غير متصل بنشاط المدين كزلزال مثلاً، بينما يكون الحادث المفاجئ أمراً داخلياً متصلاً بنشاط المدين كانفجار آلة مثلاً، ولكنَّ الرأي الراجح اليوم هو الذي لا يميز بين المصطلحين. انظر: أنور سلطان، **الموجز في مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص ٣٥٦.
د. عدنان السرحان، د. نوري خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٩٨.

(١٠) أشار إلى هذا الرأي: يونس إسماعيل حسن، **أحكام الفسخ في العقود الإدارية " دراسة مقارنة "**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص ٢١٠.

(١١) المرجع نفسه، ص ٢١٠.
د. عدنان السرحان، د. نوري خاطر، المرجع نفسه، ص ٢٩٨.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنّ القانون المدني المصري يشير في بعض مواده إلى كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي، مما يفيد تمييزه بينهما، ومن ذلك ما نصّت عليه المادة ٢/٦٧٣ على أنّه: "لملتزمي هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عمَّا يصيب المِرفق من عُطل أو خلل يزيد على المألوف في مدته أو في جسامته، إذا أثبتوا أنّ ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة من إدارة المرفق، أو إلى حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أية إدارة يقِظة غير مُقدرة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه..."(١٢).

وهو السياق نفسه الذي اتّبعه المشرع الجزائري، حيث جمع في العديد من مواد القانون المدني بين عبارتي القوة القاهرة والحادث المفاجئ مما يفيد تمييزه بينهما، ولو أنه لم يضع معايير واضحة لهذا التمييز، ومن ذلك مثلاً المادة ٨٥١(١٣).

ونحن نرى في صدد التمييز بين مصطلحي القوة القاهرة والحادث الفجائي، أنّه لا تفرقة بينهما، وأنّ الحادث الفجائي هو فقط تعبير عن إحدى الصفات الغالبة للقوة القاهرة، باعتبار أنّ هذه الأخيرة هي حادث غير مُتوقع ويحدث فجأة، أما عن الأُسس التي ضُربت للقول بالتمييز بينهما، فهي لا تقوم على أساس صحيح في نظرنا، كون أنّ كلاً من القوة القاهرة والحادث الفجائي يستدعيان أن تكون الاستحالة مُطلقة، وأن يكونا غير متوقَّعَين ولا يمكن التصدي لهما.

يُطلق علماء القانون على القوة القاهرة أحياناً مصطلح الاستحالة(١٤)، كما أنّ البعض يُطلق عليها مصطلح استحالة التنفيذ القهري، ولعلّ ذلك راجع للنتائج التي

---

(١٢) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني المصري.
د. عدنان السرحان، د. نوري خاطر، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

(١٣) تنص المادة ٨٥١ من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع وجب جرده، ولزم المنتفع تقديم كفالة به..... وله نتاج المواشي بعد أن يعرض منها ما هلك من الأصل بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة".
عبد الرحمان عباد، **أساس الالتزام العقدي، النظرية والتطبيقات**، المكتب المصري، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٢، ص ١٥٦.
Joseph Emmanued, note, sous, cass, 3 civ 24 avr. 2003, J.C.P, ed. G.2004, p 103.

(١٤) خالد علي سليمان بني أحمد، **الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص ١٧١.

تُرتِّبها القوة القاهرة تجاه المتعاقدين، ويسميها البعض الآخر "السبب الأجنبي" وهي العبارة التي استعملها القانون المدني المصري في المادة ٣٧٣ والقانون التجاري الكويتي في المادة ٢٥٦[١٥]، إلا أنّنا نرى أنّ السبب الأجنبي أوسع من القوة القاهرة التي ليست سوى إحدى حالاته، فالسبب الأجنبي قد يتمثل إما في القوة القاهرة أو في خطأ الدائن أو في فعل الغير، كما أنّ الاستحالة تُعد أثراً للقوة القاهرة، فهما بمثابة السبب والمُسبَّب، تربطهما علاقة السببية، حيث تُعدُّ القوة القاهرة السبب الذي ينتج عنه المُسبَّب وهو استحالة التطبيق[١٦].

تصنف حوادث القوة القاهرة إلى نوعين:

١ – القوة القاهرة بحسب أصل الحادث: تنشأ القوة القاهرة إما عن فعل الطبيعة كالزلازل والصواعق والفيضانات والثلوج والأوبئة، أو عن فعل الإنسان، وفي الحالة الأخيرة لا فرق بين مصدر الفعل الذي يمكن أن يكون العنف الواقعي، كثورة شعبية أو سرقة مسلحة، أو أن يكون العذر القانوني للدولة، كأن تقوم الدولة بنزع ملكية عقار من مالكه عن طريق الاستملاك، أو المصادرة، أو أمر السلطة.

٢ – القوة القاهرة بحسب موضوع الالتزام: ينحصر عملياً تطبيق القوة القاهرة في مجال الالتزام بعمل، وفي مجال الالتزام بالامتناع عن عمل، والالتزام بإعطاء شيء معين بالذات، أما في الالتزام بإعطاء شيء معين بالنوع، فيندُر تطبيق القوة القاهرة؛ وذلك لأنَّ الأشياء المعينة بنوعها لا تهلك من حيث المبدأ، فالمدين بتسليم كمية من البضاعة لا تبرأ ذمته إذا هلك كل ما لديه من هذه البضاعة؛ لأنَّ باستطاعته تأمين الكمية التي التزم بتسليمها من السوق الداخلي أو الخارجي.

غير أنّ واقع عقود التجارة الدولية قد ميَّزه هجر بعض المصطلحات المستخدمة في العقود الداخلية، فنجد مثلاً هجراً لمصطلح القوة القاهرة في اتفاقيات التجارة

---

(١٥) تنص على ما يلي: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أنّ الوفاء به أصبح مستحيلاً بسبب أجنبي لا يد له فيه".
د. عدنان السرحان، د. نوري خاطر، المرجع نفسه، ص ٢٩٨.

(١٦) عبد الوهاب الرومي، **الاستحالة وأثرها في الالتزام العقدي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٩٦.
عبد الرحمان عباد، المرجع نفسه، ص ١٥٦.
Joseph Emmanued, note, sous, cass, 3 civ 24 avr. 2003, J.C.P, ed. G.2004, p 103.

الدولية، فاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠)[١٧] على سبيل المثال، تستخدم في المادة ٧٩ منها مصطلح "**إعفاء**" كعنوان للمادة ٧٩ منها[١٨].

وأيّاً كان مفهوم القوة القاهرة سواء أكان مفهوماً تقليدياً متشدداً يستمد أساسه من نصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أم كان مفهوماً مَرِناً يستمد أساسه من اتفاق الأطراف، فإنّ ثمة التزامات تترتب على إعماله، ويتوزع عبء هذه الالتزامات في الواقع على عاتق الطرفين، فنجد أنّ المدين يلتزم بإخطار الدائن بوقوع حادث القوة القاهرة، وما نجم عنه من آثار تطال قدرته على التنفيذ، ومن جانب آخر فإنّ الالتزام بالتعاون المتبادل بين أطراف العقد – والذي يفرضه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود – يفرض على الدائن أن يقوم – من جانبه – ببذل الجهود اللازمة للتقليل من حجم الأضرار التي لحقت أو قد تلحق به نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه بسبب حادث القوة القاهرة، ونظراً لأهمية الالتزام بالإخطار، فإنّ المتعاملين في ميدان التجارة الدولية غالباً ما يضمّنون عقودهم شروطاً تقضي بسقوط حق المدين في التمسك بالقوة القاهرة إن هو تقاعس عن تنفيذ الالتزام بالإخطار أو أهمل في ذلك[١٩].

(١٧) اعتُمدت هذه الاتفاقية في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ ودخلت حيِّز النفاذ في ١ كانون الثاني يناير ١٩٨٨، الغرض من هذه الاتفاقية هو توفير نظام حديث وموحّد ومنصف بشأن إبرام عقود البيع الدولي للبضائع. وهكذا، تسهم الاتفاقية إسهاماً كبيراً في إضفاء طابع اليقين على عمليات التبادل التجاري وخفض تكاليف المعاملات.

(١٨) د. شريف محمد غنام، **أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية**، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٨.

(١٩) صالح مهدي كحيط العارضي، نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، **الالتزام بالأخطار في عقود التجارة الدولية**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون تحت شعار" بناء دولة المؤسسات على أسس قانونية أداة فاعلة في محاربة الفساد والإرهاب"، كلية القانون، جامعة آل البيت، العراق، ٢٩/٠٤/٢٠١٧، ص ٤. تاريخ الاطلاع على البحث يوم ٠٩/١٠/٢٠٢٠ على الساعة ١٩:١٤ زوالاً، على رابط المداخلة التالي:
https://abu.edu.iq/sites/default/files/conferences/law/13/170427-120643.pdf

الفرع الثاني
تعريف الظروف الطارئة(٢٠)

ورد مصطلح (الظروف الطارئة(٢١) في استعمالات الفقهاء المعاصرين، ولم يتعرض له الفقهاء القدامى بالشكل الحالي(٢٢)، فالفقهاء القانونيون هم أول من جاء بهذا المصطلح في شأن البيان للحالات غير المُتوقعة التي تطرأ على العقد بعد إبرامه، وهذه بعض التعاريف القانونية لهذا المصطلح:

عرّفها الأستاذ إسماعيل عمر المحامي بأنها: "حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية، أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد، ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة إن لم يصبح مستحيلاً"(٢٣).

في حين عرّفها الأستاذ حشمت أبو ستيت بقوله: "هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير مُتوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بيِّنٌ في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما

---

(٢٠) على الرُغم من أنّ فكرة الظروف الطارئة عريقة منذ القدم، إلا أنّها لم تستقر على مسمى واحد على مر العصور، حيث حاول الفقهاء وضع إطار متكامل لها مما أدّى لاختلاف الآراء حول مدلولها وأساسها والشروط الواجب توافرها لتطبيقها على العقود. د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، **نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٩.

(٢١) شرَّعت نصوص القانون المدني الكويتي العديد من المواد لمعالجة القوة القاهرة، كما تضمّنت المادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة، وذلك لمعالجة الالتزام الذي يصبح مرهقاً ويهدد بخسارة فادحة للمتعاقدين.

(٢٢) لقد تردَّد صدى نظرية الظروف الطارئة في أقوال بعض الفلاسفة الرومان المتأثرين بالفلسفة اليونانية القائمة على فكرة الحق الطبيعي والعدالة، فقد قال (شيشرون): عندما يتغير الزمن يتغير الواجب، ويُنسب إلى (سينيك) قوله: أنا لا أُعتبر حانثاً لعهدي ولا يمكن اتهامي بعدم الوفاء، إلا إذا أبقيت الأمور على ما هي وقت التزامي ثم لم أنفذه، والتغير الذي يطرأ على أمر واحد يجعلني حُرًا في أن أناقش التزامي من جديد، ويخلصني من كلامي الذي أعطيته، ويجب أن يبقى كل شيء على حالته التي كان عليها في الوقت الذي تعهّدتُ فيه لكي أستطيع المحافظة على كلامي. م. د. عمار محسن كزار، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد**، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٣٨، سنة ٢٠١٥، ص ٦.

(٢٣) محمد عبد الرحيم عنبر، **الوجيز في نظرية الظروف الطارئة**، دار زهران، الأزهر، مصر، د س ن، ص ١٩.

أوجبه العقد مُرهقاً له إرهاقاً شديداً ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف "[٢٤].

لذلك وبمقتضى نظرية الظروف الطارئة فإنه إذا طرأت على العقد أثناء تنفيذه حوادث استثنائية عامة وغير متوقعة، وكان من نتيجتها أنَّ تنفيذ الالتزام أصبح مرهقاً للمدين ويُهدده بخسارة فادحة إذا تمَّ تنفيذه بالحال والكيفية التي تمَّ الاتفاق عليها عند إبرام العقد، فإنَّه يجوز للقاضي التدخل من أجل موازنة العقد وإنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بحيث يزيل الضرر الذي يلحق بالمدين قدر الإمكان من أجل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد[٢٥].

أما في الجزائر[٢٦]، فيرى البعض أنَّ الظرف الطارئ هو حادث استثنائي لم يكن في الوسع توقعه، غير أنه وإن جعل من تنفيذ الالتزام أمراً عسيراً ومرهقاً وهدَّد المتعامل المتعاقد بخسارة فادحة أو مسَّ بالتوازن الاقتصادي للعقد، فإنّه يُبقي تنفيذ العقد ممكناً ولا يجعل منه أمراً مستحيلاً[٢٧].

وتتمثل خصائص الظرف الطارئ فيما يلي[٢٨]:

---

(٢٤) بلقاسم زهرة، **أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٥.

(٢٥) محمد السناري، **الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، ص ١٣.

(٢٦) لم يفرق المشرع الجزائري بين القوة القاهرة والحادث أو الظرف الطارئ، وذَكَرهما مجتمعين في عدة مواد منها: ١٢٧، ١٣٨، ١/١٧٨، ٥٤٤، ٦٤٠، ٨٥١ من القانون المدني، في حين ذكر الحادث الطارئ أو المفاجئ مستقلاً في المواد: ١٦٨، ٥٦٨، ٨٤٣، ٩٥٤ وذكرهما ضمن حالات السبب الأجنبي في المواد ٢١٥، ٣٠٧، ٣٣٦، ٥٦٩، كما استعمل عبارات للتعبير عن القوة القاهرة في مواد أخرى منها (سبب لم يكن يتوقعه)، في المادة ٢/١٣٨، (سبب لا يُنسب إليه) (لا يد له فيه)، المواد ٣٦٩ و٣/٤٨١، و(ليس من فعله) المادة ٤٩٠. بوغرارة الصالح، **انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة**، حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣٤، العدد ٣ (عدد خاص – القانون وجائحة كوفيد–١٩)، جويلية ٢٠٢٠، ص ٣٢٤.

(٢٧) خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ٢٠١١، ص ٢٩٧.

(٢٨) محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات**، دار الهدى، الجزائر، طبعة ٢٠٠٤، الجزء الأول، ص ٣١٩.

- هو ظرف استثنائي غير عادي، وهو الحادث الذي يندُر وقوعه كالحرب والزلازل والأوبئة.
- هو ظرف عام لا يختص بالمدين وحده، على عكس القوة القاهرة التي قد تخص المدين وحده أو مدينين معينين بالذات، بل يشمل الناس جميعاً، فالحوادث الخاصة بالمدين وحده كإفلاسه أو موته أو اضطراب أعماله أو حريق محصوله لا تُعد ظروفاً عامة، وتقدير ذلك متروك للقاضي.
- هو ظرف غير مُتوقع أي لا يستطيع الشخص العادي توقعه وقت إبرام العقد.
- لا يمكن دفعه، فالمدين ملزم أن يتخطى الحوادث التي تجعله يعجز عن الوفاء بالتزامه أما الحوادث العارضة ولو أوقفت التنفيذ مؤقتاً فلا يُعتد بها.

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك جانباً من الفقه أقرّ وحدة القوة القاهرة والظروف الطارئة، أي يرى بأنّ لهما ذات المفهوم ولا يختلفان من حيث المصدر، الخصائص والآثار، وهو ما أخذ به المشرع المصري الذي نصّ صراحة على وحدتهما، في حين بقي الغموض يكتنف التشريع الفرنسي الذي ذكرهما على سبيل المثال ضمن السبب الأجنبي، أما التشريع الجزائري فإنه – كما أسلفنا – استعمل العبارتين مجتمعتين في بعض المواد، وفي حالات أخرى نصّ على إحداهما دون الأخرى، وفي مواد أخرى استعمل عبارات أخرى تدلّ على السبب الأجنبي، مما يجعلنا نميل للتفرقة بين المفهومين خاصة مع وجود حكم خاص بالمادة ١٠٧ من القانون المدني، واختلاف الآثار القانونية في الحالتين.

إنّ نتيجة إعمال نظرية الظروف الطارئة موزعة بين الدائن والمدين، إذ لا يُعفى المدين كلياً من تنفيذ التزامه، وفي الوقت ذاته لا يمكن للدائن طلب حقوقه كاملة، أما في حالة القوة القاهرة فإنّ الدائن وحده من يتحمّل تبعتها ويُعفى المدين من التزامه، كذلك تختلف النظريتان– وفقاً للمشرع الجزائري– في مدى تعلقهما بالنظام العام، فأحكام الظروف الطارئة من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مثلما جاء في القانون المدني الجزائري المادة ١٠٧: "... ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، في حين في نظرية القوة القاهرة أجاز المشرع الاتفاق مسبقاً على تحمل المدين لتبعاتها؛ إذ تنص المادة ٢/١٧٨ على أنّه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية".

المطلب الثاني
فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بين اعتباره قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً

كما أسلفنا تُعد القوة القاهرة من أكثر النُظُم القانونية اقتراباً من نظرية الظروف الطارئة، وذلك بصورة يصعب معها التمييز أحياناً بينهما، بيد أنه يترتب على القوة القاهرة فسخ العقد(٢٩) وبالتالي تحلُّل كل طرف من التزاماته تجاه الطرف الآخر، وذلك راجع لاستحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة، أما الظرف الطارئ فيجعل تنفيذ العقد من قِبل المتعاقدين أشدَّ إرهاقاً ويتولد عن هذا أنَّ للمتعاقد المضرور الحق في أن يطلب من القضاء تعديل شروط العقد، أو بعبارة أخرى الموازنة بين مصلحة الطرفين ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

لا شك أنَّ طبيعة التدابير الاحترازية المُتخذة من أجل مواجهة خطر تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩)، بدءاً بتوقيف الدراسة مؤقتاً، مروراً بمنع وحظر التجمعات العمومية، وإلغاء جميع التظاهرات واللقاءات الرياضية والثقافية والدينية والعروض الفنية، وانتهاءً بإغلاق المجال الجوي والحدود البرية وتخفيض مستوى الخدمات المقدمة بالمرافق العمومية، كلها تؤكد أنّنا أمام جائحة تتجاوز قدرة الفرد على التوقع(٣٠)، وسنحاول خلال هذا المطلب الوصول إلى توصيف قانوني لفيروس كورونا المستجد مبينين مدى اعتباره قوة قاهرة (**الفرع الأول**)، والأسس التي بناءً عليها يمكن اعتباره ظرفاً طارئاً (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
فيروس كورونا المستجد كقوة قاهرة

لا يختلف اثنان في أنَّ فيروس كورونا يُعتبر أمراً مُستجداً على الساحة العالمية، حيث ظهرت انعكاساته على المستوى الاجتماعي والاقتصادي منذ بداية يناير ٢٠٢٠، فمنظمة الصحة العالمية اعتبرت – على لسان مديرها العام "تيدروس ادهانوم غبريسوس"– فيروس كورونا المستجد وباءً عالمياً وينطبق عليه وصف الجائحة،

(٢٩) خالد علي سليمان بني أحمد، المقال السابق، ص ١٧٤.

(٣٠) د. إبراهيم احطاب، **فيروس كورونا كوفيد- ١٩ بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة**، بحث منشور في الإنترنت، تمَّ التصفح يوم ١٩/٠٥/٢٠٢٠ على الساعة ٠٢:١٣ على الموقع التالي: https://bit.ly/2RcwJ6M

وتعني هذه الأخيرة – حسب ذات المنظمة – الانتشار العالمي لمرض جديد(٣١)، وهو ما اتخذت معه كافة بلدان المعمورة إجراءات شبه موحدة تراوحت بين إغلاق الحدود والحجر الصحي لمواطنيها مخافة انتشار العدوى التي حصدت أرواحاً بشرية عديدة في الكثير من الدول، الأمر الذي وجد معه عالم الأعمال نفسه اليوم أمام تحديات جسيمة أجبرته على اتخاذ قرارات صعبة تجلَّت في توقيف الدراسة ومجموعة من الأنشطة وتخفيض سير أخرى، من ذلك خدمات التموين والتوزيع، في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، كما أنَّ هذا الوباء جعل من الوفاء بالالتزامات التعاقدية صعبة أو مستحيلة، كما أثَّر سلباً على الخدمات، وأدَّى إلى نقص السيولة المالية، وبالتالي فيمكن اعتبار الفيروس بمثابة قوة قاهرة بوصفه صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر الذي لحق بالمضرور، وباعتباره حادثاً خارجياً لا يمكن للمدين توقعه، ولا دفعه، من خلال الواقع يمكن استنتاج أسباب اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة كالآتي(٣٢):

١ – عدم إمكانية توقع الحادث:

ومعيار عدم التوقع معيار موضوعي يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقاً، فلا يكفي فيه أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وإنما أيضاً يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذراً(٣٣)، ونحن نعلم أنّه لم يكن بالإمكان البتّة توقع ما ستؤول إليه الأوضاع بعد يناير ٢٠٢٠.

٢ – استحالة دفع الحادث:

لا يكفي لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب إضافة لذلك أن يستحيل دفعه، ومعنى ذلك أنَّ الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، فإذا استطاع المدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفي هذا الحادث

---

(٣١) عبد الرحيم بحار، **أثر وباء كورونا المستجد كوفيد ١٩ على الالتزامات التجارية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا** (مؤلف جماعي)، سلسلة إحياء علوم القانون، مجلة دولية علمية محكمة، الطبعة الأولى، ماي ٢٠٢٠، ص ٣٨٨. الرابط التالي:
https://www.marocdroit.com/attachment/1935327/

(٣٢) الدكتور المحامي أيمن العواملة، **القوة القاهرة وفيروس كورونا، التزامات الأطراف في ظل انتشار الكورونا واعتبارها (القوة القاهرة)**، موقع عين نيوز، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٠٣/٢٣، تاريخ التصفح يوم ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ على الساعة ٢٢:١٨ مساء.
https://ainnews.net

(٣٣) خالد علي سليمان بني أحمد، المقال السابق، ص ١٧٦.

المدين من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع[٣٤]، وتكمن العلّة في انعدام قيام مسؤولية المدين في حالة ثبوت تحقُّق شرط عدم إمكانية التوقع، في أنَّ هذا الشرط يمس مباشرة بالإرادة ويؤثر فيها تأثيراً كبيراً على نحو سلبي، بحيث تنعدم معه قدرة الإنسان على التصرف، فإرادة الإنسان تمثل محور شرط عدم القدرة على الدفع، إذ تنعدم القدرة على التصرف في مواجهة القوة القاهرة، ولإسباغ وصف القوة القاهرة على الحادث يُشترط أن يستعصي على المدين، ولا يكون بإمكانه دفع وقوعه والتغلب على نتائجه[٣٥]، وبإسقاط هذا الشرط على فيروس كورونا المستجد، نرى – وفقاً لتقديرنا – أنَّ الدول العظمى لم تستطع بإمكاناتها الضخمة أن تدفع هذه الجائحة التي استطاعت في ظرف وجيز أن تجمد جميع قطاعات الدول.

٣ – أن يكون الحادث خارجياً:

أي ألا يكون هناك خطأ من المدعى عليه، فإذا تسبَّب المدعى عليه بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، فلا يُعدّ الحادث قوة قاهرة حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان، ومن ثمّ لا يُعفى من المسؤولية، وكذلك إذا كان الحادث داخلياً بالنسبة للشيء، واشتراط خارجية الحادث عن إرادة المدين أمر منطقي ويحقق العدالة، كما أنه يتماشى أيضاً مع مبدأ حسن النية، فمن غير المعقول أن يُسمح للمدين بالاستفادة من عدم تنفيذ العقد إذا كان عدم التنفيذ يُعزى إلى خطئه، وخاصية خارجية الحادث وردت الإشارة إليها في القانون المدني الجزائري بصفة غير مباشرة: "... ما لم يثبت أنَّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه"[٣٦]، وعندما نقول أن الحادث لا ينتج الحادث عن فعل المدين فهذا يشمل ألّا يكون من فعل من يشملهم برقابته ورعايته، أو من فعل تابعيه، وإلَّا قامت مسؤوليته طبقاً لأحكام المواد ١٣٤–١٣٥ من القانون المدني الجزائري، ويُسلِّم الفقه عموماً بأهمية هذا الشرط ويرى فيه شرطاً ضرورياً وأساسياً لوصف حادث ما بالقوة القاهرة ولاسيما في العقود الدولية.

وقد اشترط بعض الفقهاء مثل الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري شرطاً آخر تمثل في استحالة التنفيذ، والذي يُقصد به أن يجعل التنفيذ مستحيلاً ولا يكفي أن يجعله صعباً مرهقاً[٣٧].

---

(٣٤) خالد علي سليمان بني أحمد، المقال نفسه، ص ١٧٦.

(٣٥) محمد الزين، **النظرية العامة للالتزام**، الطبعة الثانية، دار قرطبة، تونس، ١٩٩٧، ص ١٥١.

(٣٦) نص المادة ١٧٦ من الأمر ٧٥-٥٨ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٥، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ٧٨، الصادرة في ١٩٧٥/٠٩/٣٠، ص ٨١٨.

(٣٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **نظرية العقد**، المرجع السابق، ص ٩٦٥.

تجدر الإشارة إلى أنّ هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية قد أكّدت بأنها ستقوم بمنح شهادات(القوة القاهرة) للشركات الدولية التي تأثّرت عملياتها وتنفيذ عقودها بظرف جائحة فيروس كورونا، وذلك شريطة تقديمها المستندات التي تُوثِّق إثبات التأخير وتَعَطُّل وسائل المواصلات وعقود التصدير، وقام فعلاً عدد من الدول بتبني ذات الموقف ودعمه، ومنها ما أعلنه وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي في ٢٨ فبراير ٢٠٢٠ بعد اجتماع مع الشركات التي تنفذ مشاريع للحكومة الفرنسية أنّ فيروس "كورونا" يُعد قوة قاهرة بالنسبة للعقود القائمة بين الحكومة وشركات القطاع الخاص، مؤكداً أنَّهم لن يطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة(٣٨).

الفرع الثاني
فيروس كورونا المستجد كظرف طارئ

لعلّ هناك عدة أسباب ومعطيات تجعل من اعتبارنا لفيروس كورونا ظرفاً طارئاً أمراً صحيحاً، وهي كالآتي:

١ – تمَّ إعلان غالبية الدول فيروس كورونا المستجد ظرفاً طارئاً وخطيراً، يهدد سلامة البلاد.

٢ – تمَّ تناول أحكام الظروف الطارئة في دساتير أغلب الدول.

٣ – تمَّ الإعلان في الجزائر أنَّ ما تمرُّ به البلد هي ظروف طارئة.

٤ – تمَّ إعلان في الجزائر الإجراءات التي ستتم بها مواجهة هذه الظروف الطارئة.

وبإسقاط ما سبق بيانه على العقود نجد أن هناك عقوداً لم تتأثر نهائياً بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها دول العالم لمجابهة فيروس "كورونا كوفيد ١٩" والحد من انتشاره، وهناك نوع آخر من العقود تأثَّرت لدرجة أن الالتزام أصبح تنفيذه مستحيلاً، وهنا نطبق نظرية القوة القاهرة، وهناك نوع ثالث من العقود لم يصبح تنفيذ الالتزامات فيها مستحيلاً بل أصبح مرهقاً، وهنا نطبق نظرية الظروف الطارئة(٣٩).

---

(٣٨) د. محمد رضا منصور بو حسين، **معالجة الآثار القانونية لـ"كورونا" على العقود الدولية والمحلية**، بحث منشور على شبكة الإنترنت يوم ١٧ مارس ٢٠٢٠، تم الاطلاع عليه يوم ١٥ مايو ٢٠٢٠ على الساعة ٣٠:١٦ على الرابط التالي:
https://albiladpress.com/posts/633576.html

(٣٩) د. محمد الأيوبي، **المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا كوفيد ١٩، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا** (مؤلف جماعي)، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

المبحث الثاني
مآل عقود التجارة الدولية بعد تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

لا شك أنَّ حركة التبادل التجاري الدولي في الوقت الحاضر تُؤسَّس على مبدأين، أولهما اقتصادي وهو مبدأ حرية التجارة، والذي يقوم على منح الحرية الكاملة أمام التبادل التجاري الحر للسلع والخدمات عبر الحدود الدولية دون قيود، أما الثاني فهو مبدأ قانوني يتمثل في الحرية التعاقدية والذي يُستَمد من مبدأ سلطان الإرادة ويُؤَسَّس على واجب احترام الإرادة الفردية، فإرادة الإنسان حرة غير مقيدة، ولا يمكن أن تتوجه إلا إلى ما فيه مصلحته.

ومما لا شك فيه أنّ جائحة كورونا قد أثَّرت على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالعديد من الالتزامات التعاقدية التي أُبرمت قبل حلول هذه الجائحة الوبائية أو بعدها، توقَّف تنفيذها بسبب الإجراءات التي اتخذتها كافة الدول والتي شلّت أو قيّدت الحركة الاقتصادية في إطار ما أضحى يُعرف بالحجر الصحي أو التباعد الاجتماعي، ولعلّ الإشكالية التي تثور بشكل كبير هي وقوع فيروس كورونا المُستجد أثناء أو بعد تنفيذ بنود التعاقد الدولي، ففي هذه الحالة يتقرّر قانوناً إما انفساخ العقد (**المطلب الأول**) بسبب القوة القاهرة وهي جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، وإما وقف تنفيذ العقد وإعادة التفاوض (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
انفساخ العقد بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

من الثابت أنّ العقود الدولية تتميز عن العقود الداخلية بكونها تتضمن قيمة تعاقدية كبيرة، كما أنّ أطرافها عادة من جنسيات مختلفة، وبالتالي فإنّ اللُّجوء إلى الانفساخ هو أمرٌ غير مُحبّذ في الغالب الأعم، ولكن على اعتبار أنَّ الانفساخ يُعتبر أحد أهم آثار وقوع القوة القاهرة، فلابد من التطرق إليه، نتناول بداية مفهوم انفساخ العقد وتمييزه عن الفسخ (**الفرع الأول**)، ثم الطبيعة القانونية للانفساخ (**الفرع الثاني**)، خاتمين هذا المطلب بالحديث عن شروط الانفساخ وآثاره في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول
تعريف انفساخ العقد وتمييزه عن الفسخ

نتناول أولاً تعريف الانفساخ، ثم ثانياً تمييزه عن الفسخ.

أولاً – تعريف الانفساخ:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف لانفساخ العقد، غير أنّهم أجمعوا على نقطة واحدة وهي انتهاء العقد وانحلال رابطته لاستحالة تنفيذه بسبب طارئ غير إرادي(٤٠)، فنجد من الفقهاء من عرّفه بأنّه:"انحلال العقد بقوة القانون، إذا ما استحال تنفيذ الالتزام العقدي لسبب أجنبي خارج عن إرادة المدين، أي لا يد له فيه(٤١)"، كما أنّ جُلّ التشريعات الداخلية تضمَّنت الانفساخ وإن اختلفت المصطلحات التي تستخدمها للتعبير عن هذا المضمون، فهناك التشريع الجزائري في المادة ١٢١ من القانون المدني والتي عالجت انفساخ العقد بسبب القوة القاهرة، وهناك أيضاً المشرع الفرنسي القديم الذي نظَّمه في المادتين ١١٤٧ و١١٤٨، حيث نصَّت المادة ١١٤٧ على: " أنّ المدين يكون مسؤولاً عن التعويض إذا كان له محل إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام، أو بسبب التأخير فيه، وذلك في جميع الأحوال ما لم يثبُت أنَّ عدم التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ولم يكن ثمَّة سوء نية من جانب المدين"(٤٢).

وأما المادة ١١٤٨ من القانون نفسه فنصَّت على أنه: "لا محل للتعويض إذا حالت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي دون قيام المدين بإعطاء أو عمل ما التزم به، أو إذا قام بأداء ما هو محظور عليه".

والشيء المُلاحظ هو أنّ كل التشريعات الداخلية قد اتّفقت على كون سبب انفساخ العقد هو حدوث سبب أجنبي لا يد لأحد طرفي العقد فيه.

ثانياً – تمييز الانفساخ عن الفسخ:

الفسخ(٤٣) هو زوال العقد بجميع آثاره في الماضي والمستقبل وهو ما يُعبَّر عنه

---

(٤٠) منار عمر حامد الصدر، **انفساخ العقد في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

(٤١) صفاء تقي عبد النور العيساوي، القوة **القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥، ص ١٤٥.

(٤٢) Code Civile Français, Section 2, http://codes.droit.org/CodV3/civil.pdf

(٤٣) الفسخ في اللغة مصدر فَسَخ يفسخ وبابه قطع ويحمل معان عدة، منها الفك والإزالة والتفريق والنقض، يقال فُسخ البيع فانفسخ أي نُقض فانتقض وفسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ، =

بالأثر الرجعي للفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى(٤٤)، يرجع ظهور نظام الفسخ إلى القانون الكنسي، حيث كانت الغاية منه ترسيخ الوفاء بالوعد، وترتيب المسؤولية على الشخص الذي لا يلتزم بوعده في الالتزامات المتقابلة(٤٥)، هذا في الجانب الفقهي، أما في الجانب التشريعي فإنه لم يتطرق إلى بيان تعريف الفسخ(٤٦) وإنّما عبّر عنه بنصوص قانونية، مثل المادة ١١٩ من القانون المدني الجزائري(٤٧)، والتي يتضح من خلالها مدى ارتباط الفسخ بنوع العقد، فالفسخ مقترن بالعقود الملزمة للجانبين(٤٨)، لوجود التزامات متقابلة، وعدم تنفيذ أيٍّ منها يُعد مُبرراً للفسخ، فهو حق ذو طبيعة مزدوجة، فيمثل جزاء إذا نُظِر إليه من زاوية المدين الذي أخلَّ بتنفيذ التزامه، وهو ضمان إذا نُظِر إليه من زاوية الدائن الذي يسعى لاقتضاء حقه(٤٩).

ويتّضح الفرق بين الفسخ والانفساخ بصورة جلية في سبب نشوء كُلٍّ منهما،

= ينظر ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، الجزء الثاني، اوفست تكنوبرس، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص ١٠٩٤.

(٤٤) المادة ١١٩ من الأمر ٧٥-٥٨ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٥، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(٤٥) ضحى مثنى داود، **فسخ العقد في القانون المدني**، بحث منشور، كلية الرافدين الجامعة، قسم القانون، ص ٣. الرابط:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=35324

(٤٦) الترابط والتقابل هو جوهر الفسخ والغاية المبتغاة منه، المتمثلة في حق المتعاقد (الدائن) التمسك تجاه المتعاقد الذي أخلّ بتنفيذ التزامه، والمستمر بعدم التنفيذ بالفسخ، وبذلك يكون نتيجة لأثر ذلك الترابط المنغمس بمجاله الطبيعي المعمول في العقود الملزمة للجانبين، وعليه ومن غير المتصور والمنطقي إعمال ذلك في العقود التي ترتب التزامات على أحد طرفي العلاقة دون الآخر، لانتفاء التقابل وعدم تحقق الحكمة المرجوة من الفسخ وغياب الأساس القانوني الذي بُني عليه. محمد حسن قاسم، **القانون المدني، (المجلد الأول)، الالتزامات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ٧٣.

(٤٧) يقابلها نص المادة ١٥٧ من القانون المدني المصري، وكذلك بقية القوانين العربية كالقانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٧ في المادة ٢٤٦، وكذلك المادة ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل.

(٤٨) Jean- Clauis Auloy, le droit de la consommation, 3 ịdition, Paris, 1992, p 159.

(٤٩) طعن ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ / قضائية/ ٢٠١٥ قرار لمحكمة النقض المصرية، وكذلك ٣٠٢٣ لسنة ٢٠٠٣، والقرار ٣٥٩٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادرين من محكمة النقض المغربية، ولمزيد من التفاصيل راجع: المواقع الرسمية للمحكمتين:

- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية:http://www.greffe.courdecassatio.

فالفسخ يكون بسبب إرادة الطرفين أو بحكم القاضي، أما الانفساخ فيكون بسبب غير إرادي وبقوة القانون(٥٠).

يتفق الفسخ والانفساخ من حيث الأثر على المتعاقدين، أي رجوع المتعاقدين إلى حالة ما قبل العقد، غير أنه في الفسخ هذه الحالة تلزم التعويض، أما في الانفساخ لا يكون هناك تعويض؛ لأنَّ المدين قد انقضى التزامه بقوة قاهرة خارجة عن إرادته(٥١).

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للانفساخ

لقد ظهر اتجاهان في تحديد الطبيعة القانونية للانفساخ، **فالاتجاه الأول** يرى أنَّ الانفساخ ما هو إلا صورة من صور الفسخ، حيث اعتمد أصحاب هذا الرأي تقسيماً ثلاثياً للفسخ: فسخ قضائي، وفسخ اتفاقي، وفسخ بقوة القانون، ولكل نوع من هذه الأنواع طبيعته الخاصة، والانفساخ يمثل النوع الثالث من هذه الأنواع حيث يقع من تلقاء نفسه وبقوة القانون، لذا أُطلقت عليه تسمية الفسخ القانوني تمييزاً له عن كل من الفسخ القضائي والفسخ الاتفاقي(٥٢).

أما **الاتجاه الثاني** فيرى أنّ الانفساخ يخرج عن كونه مسألة من مسائل الفسخ، وذلك لطبيعته الخاصة التي تُميِّزه عن مسائل الفسخ الأخرى، فهو لا يقع إلَّا إذا كان عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة، وعندئذ لا يترتب عليه الحكم بالتعويض، كما أنَّ من شأن طبيعته الخاصة أن قلَّصت من سلطة المحكمة، فإذا كان لها أن تتدخل فإنَّ ذلك لا يتعدى مجرد التحقق من مدى توافر شروط الانفساخ من عدمها، وبذلك يكون حكماً كاشفاً لا منشئاً(٥٣).

ونحن بدورنا نميل للأخذ بالرأي الأول؛ وذلك نظراً لأنّ الانفساخ يقع من تلقاء نفسه وبالتالي فلا هو يقع عن طريق القضاء ولا بإرادة المتعاقدين، وعليه فهو يمثل العدالة المنشودة منه.

---

(٥٠) د. عبد الحميد الشواربي، **فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص ١٥.
– عبد المنعم فرج الصدة، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ٢١٩.

(٥١) اوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، **أثر القوة القاهرة في العقود الدولية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي تخصص عقود ومسؤولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، الموسم الجامعي ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٤٨.

(٥٢) اوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، المذكرة نفسها، ص ٤٩.

(٥٣) المذكرة نفسها، ص ٤٩.

الفرع الثالث
شروط الانفساخ وآثاره

أولاً – شروط الانفساخ:

بما أنَّ الانفساخ يُعتبر نتيجة حتمية لاستحالة التنفيذ بفعل انتشار وباء كورونا (كوفيد– ١٩)، فإنّ وقوع انفساخ العقد يكون بقوة القانون ومن تلقاء نفسه، دون طلب أحد أطراف العقد ذلك، أو دون الحاجة إلى حكم قضائي، ولكي يتم اللجوء إلى هذا الإجراء لابد من توافر الشروط التالية:

١ – الاستحالة المطلقة للتنفيذ:

لا شك أنَّ الاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة الدائمة المُطلقة؛ لأنَّ الاستحالة المؤقتة تؤدي إلى وقف العقد، بحيث يُستأنف سريانه بعد زوال المانع(٥٤)، وبما أنّ جائحة وباء كورونا ستستمر لمدة لا يعلمها أحد إلا الله سبحانه وتعالى، فإنّ فرضية الاستحالة المؤقتة هي أمر مُستبعد.

٢ – الاستحالة الكلية:

والمقصود بالاستحالة الكلية هنا عدم القدرة على الالتزام الكلي بتنفيذ بنود العقد؛ لأنَّ الاستحالة الجزئية لا تُعفي المدين من التزاماته إلا في حدود الاستحالة(٥٥)، وأثر الاستحالة الجزئية يختلف بحسب الأحوال، فقد تؤدي إلى انفساخ العقد كله إذا كان من شأنها التأثير على الهدف المقصود من التعاقد، وقد يبقى العقد مع إنقاصه أي تنفيذه في حدود ما بقي ممكناً إذا كان الجزء المتبقي يحقق المصلحة والفائدة المرجوة للدائن(٥٦).

---

(٥٤) عبد الوهاب الرومي، **الاستحالة وأثرها في الالتزام العقدي**، الرسالة السابقة، ص ٤٨٣.
Jean- Clauis Auloy, op.cit, p 159.
عبد الهادي فهد علي الجفين، **أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسئولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها- دراسة مقارنة-** مذكرة الماجستير، جامعة الكويت، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ٢٣٩.

(٥٥) وهذا ما جاءت به المادة ١١٩ من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر في حالة الفسخ.

(٥٦) اوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، المذكرة السابقة، ص ٤٩.
محمد حسين منصور، **العقود الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص ٤٢٥.

٣ – وقوع الاستحالة بعد إبرام العقد:

والمقصود هنا هو أن تكون الاستحالة بعد تنفيذ العقد؛ لأنَّ وقوعها وقت انعقاد العقد تعني ألا ينعقد العقد أصلاً لاستحالة محله(٥٧).

٤ – أن تكون الاستحالة خارجية:

ونعني بهذا الشرط رجوع الاستحالة لسبب أجنبي، ويتمثل هذا السبب في موضوع الحال وقوع وباء كورونا (كوفيد–١٩) بحيث يمكن إسقاط الشروط السابقة، من حيث عدم التوقع وعدم إمكانية دفعه، وخارجية الحادث عن إرادة أحد أطراف العقد، فقبل يناير ٢٠٢٠ لم يكن أحد يعلم بأنّ جميع مناحي الحياة سوف تتوقف بما فيها العلاقات التجارية بين الدول بسبب جائحة كورونا (كوفيد–١٩).

ثانياً – آثار الانفساخ:

يترتب على انفساخ العقد الدولي بسبب القوة القاهرة (فيروس كورونا المستجد كوفيد–١٩) عدة آثار تشمل انحلال العقد وزواله وإبراء المتعاقدين مما يترتب عليهما من التزامات، وإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، مما يتطلب بالضرورة أن يرُدَّ كل منهما ما حصل عليه بموجب العقد، وبما أنَّ الانفساخ قد وقع نتيجة تفشي وباء فيروس كورونا فإنّ من آثاره أيضاً انتفاء مسؤولية المدين التعاقدية، الأمر الذي يفرض امتناع الحكم بالتعويض على المدين، وسنتناول هذه الآثار تباعاً:

١ – انتفاء مسؤولية المدين:

لا شك أنّ أهم أثر يستتبع انفساخ العقد بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩)، هو إبراء ذمة المدين، أو بمعنى آخر انتفاء المسؤولية المدنية للمدين(٥٨)، فلا يجوز للدائن في هذه الحالة أن يطالب المدين بما يترتب على عدم التنفيذ من آثار، ذلك أنَّ عدم التنفيذ في هذه الحالة مردُّه وقوع جائحة وباء كورونا (COVID-19) التي لا يد للمدين فيها، فليس هنالك خطأ أو تقصير أو إهمال من طرفه حتى ولو تحقق الضرر بالفعل في جانب الدائن، إذ إنّ القوة القاهرة هي التي

---

(٥٧) المرجع نفسه، ص ٤٢٥.

(٥٨) يعترف الفقه الإسلامي أيضاً بأثر القوة القاهرة – ويسميها بالجوائح – على الالتزام وإسقاط الضمان مستدلاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "من باع ثمراً فأصابته جائحة، فلا يأخذ من أخيه شيئاً، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه؟. محمد الشحات الجندي، **ضمان العقد أو المسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص ١٦٨.

قطعت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وقد نصَّت اتفاقية الجات الدولية ١٩٩٤[٥٩] في المادة ٧ على الأثر المعفي من المسؤولية، ومنها وقوع كوارث طبيعية أو توقف النقل أو قوة قاهرة أخرى تؤثر بصورة كبيرة على المنتجات المتاحة للتصدير.

٢ – انحلال العقد:

يُقصد بانحلال العقد زواله أو بعبارة أدق تحلُّل المتعاقدين من التزاماتهما التي لم يتم تنفيذها، وقد أشارت لذلك صراحة اتفاقية فيينا للبيع الدولي لسنة ١٩٨٠، فقرَّرت أنَّه بفسخ العقد يصبح الطرفان في حِلٍّ من الالتزامات التي يُرتِّبُها العقد[٦٠]، ويتم اللجوء إلى الانحلال سواء أكان سبب الفسخ هو إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته أم قوة قاهرة؛ ذلك أنَّ الاتفاقية لم تُفرِّق بينهما ولم تجعل للعائق سوى أثر واحد وهو الإعفاء من التعويض، كما أخذت بهذه القاعدة مبادئ اليونيدروا[٦١]؛ حيث قضت بأنَّ إنهاء العقد يترتب عليه تحلُّل الأطراف مستقبلاً من التزاماتهم المتقابلة.

٣ – حق الاسترداد:

يُقصد بالاسترداد أن يُرجِع كل طرف ما تسلَّمه من الطرف الآخر، فبما أنَّ الانفساخ يسري بأثر رجعي–حيث يُعتبر العقد المنفسخ كأن لم يكن– فإنّ ذلك يتطلب عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فيُرجِع كل منها ما تسلَّمه بمقتضى العقد[٦٢]، إذ يصبح احتفاظ كل طرف بما تَسلَّمه من الطرف الآخر غير

---

(٥٩) اتفاقية الجات أو GATT تعتبر اختصاراً لـ: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة General Agreement on Tariffs and Trade وهي الاتفاقية الأحدث من بين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، عُقِدَت أول مرة عام ١٩٤٧ واستمرت في الانعقاد بعد ذلك في جولات.

(٦٠) المادة ٨١ فقرة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا ١٩٨٠. بالإمكان زيارتها على الرابط التالي:
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf

(٦١) l'article 3-5-7 des Principes D'UNIDROIT Relatifs aux Contrats du commerce International sur ce lien:
http://www.gdr-elsj.eu/wp-content/uploads/2012/10/principes-unidroit-integral-versionprinciples2010-f.pdf

(٦٢) مصطفى عبد السيد الجارحي، **فسخ العقد**، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٥٦، ١٩٨٦، ص ١١٥.
Serome. Kullmann: note sou, civ, 3, 13 decembre 1989, civ, 3. 28 mars, 1990, Dalloz, 1991, p 237.

مستند إلى أي مُسوِّغ(٦٣)، وهو ما نصَّت عليه المادة ٨١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا" ١٩٨٠ آنفة الذكر في فقرتها الثانية(٦٤)، كما أخذت به مبادئ اليونيدروا في الفقرة الأولى من المادة ٧-٣-٦، هذه الأخيرة تجيز لطرفي العقد بعد انفساخه المطالبة بالاسترداد العيني لما قاما بتوريده، شريطة أن يقوم كل منهما بصورة متزامنة برد كل ما تأتَّى له من هذا العقد(٦٥).

٤ – عدم الأحقية في التعويض:

لابد لكي يُحكم بالتعويض لأحد الطرفين على ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب، أن يَصدُر إخلال من الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد صدر عمداً أو إهمالاً أو لأي سبب آخر، غير أنّ الإخلال بالتنفيذ إذا كان بسبب القوة القاهرة فإنّ الأثر الذي يترتب عليه هو الإعفاء من التعويض(٦٦)، فلا يجوز مطالبة المدين بأي تعويضات عن عدم التنفيذ، وقد نصّت على ذلك المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠، وينبغي القول بأنَّ المدين لا يُعفى إلَّا من أداء التعويضات

(٦٣) أخذت بهذه القاعدة بعض التشريعات العربية، فالمشرع الجزائري أشار إليها في صلب المادة ١٢٢ من القانون المدني والتي نصت على أنه: "إذا فُسِخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"، وتقابلها المادة ٢١٦ من القانون المدني الكويتي التي تنص على أنه: "إذا انفسخ العقد، اعتُبر كأن لم يكن، ولزم إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند إبرامه، وذلك في نفس الحدود بمقتضى المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ بشأن الفسخ". وتقابلها المادة ١٦٠ من القانون المدني المصري: "إذا فُسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض".

(٦٤) تنص المادة ٨١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا" ١٩٨٠" في فقرتها الثانية على أنه: "يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً أن يطلب استرداد ما كان قد ورّده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد، وإذا كان كلٌّ من الطرفين ملزماً بالرد، وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد".

(٦٥) تنص هذه المادة على ما يلي: "يجوز لأي من الأطراف عند فسخ العقد المطالبة بالاسترداد العيني لما قام بتوريده، على أن يقوم هذا الطرف بصورة متزامنة برد كل ما حصل عليه، وإذا لم يكن الرد العيني ممكناً أو مناسباً فيتم الرد بمقابل نقدي كلما كان ذلك معقولاً، مع ذلك إذا كانت مدة تنفيذ العقد قد امتدت وكان العقد قابلاً للانقسام، فلا يكون هناك محل للاسترداد إلا عن الفترة التالية للفسخ.
http://www.gdr-elsj.eu/wp-content/uploads/2012/10/principes-unidroit-integral-versionprinciples2010-f.pdf

(٦٦) CARTIER-MARRAUD M- L. AKYUREK O, Crise économique et révision des contrats, Gazette du palais, 16 Juin 2009, n 167, p 2.

التي قد يُلزم بها في ما إذا كان سبب الفسخ خطأه أو تقصيره في تنفيذ التزامه، أما ما قد يتم الاتفاق عليه من تعويضات كالشرط الجزائي فيرجع في شأنه إلى أحكام العقد والقانون الواجب التطبيق.

٥ – تحمُّل تبعة الهلاك:

تحمُّل التبعة قانوناً يعني تحمُّل الخسارة الناتجة عن قوة قاهرة(٦٧)، وتختلف التشريعات الوطنية والدولية في تحديد من يتحمل تبعة الهلاك، فمنها من يربط انتقالها بانتقال الملكية ومنها من يأخذ بقاعدة مقتضاها أنَّ تبعة الهلاك لا تنتقل إلا بالتسليم(٦٨)، فبالرجوع إلى اتفاقية فيينا ١٩٨٠ نجد أنَّها لم تُنظِّمها ضمن الجزء الخاص بالإعفاء من المسؤولية، بل تناولتها ضمن الجزء الخاص بالإخلال بالالتزامات لكل من البائع والمشتري، وذلك بموجب المواد من ٦٦ إلى ٧٠، ومن خلال نص المادة ٩٦ من الاتفاقية نفسها نجد أنَّها تربط تبعة الهلاك(٦٩) بالوفاء بالتسليم، بغض النَّظر عن انتقال الملكية أو عدم انتقاله.

المطلب الثاني
وقف تنفيذ العقد وشرط إعادة التفاوض بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

لا شك أنّ إرادة الأطراف لن تتجه – غالباً – إلى حل الرابطة العقدية في العقود

(٦٧) التبعة في الفقه القانوني نوعان، النوع الأول هو تبعة هلاك الشيء (le risque de la chose) والأصل هنا أنّ التبعة يتحملها المالك، والاستثناء من ذلك إذا كان الشيء محلاً لالتزام بنقل عيني في عقد ملزم للجانبين، فتصبح التبعة على المدين بالتسليم، أما النوع الثاني فهو تبعة هلاك العقد (Le risque du contrat) في العقود الملزمة لجانبين يتحملها المدين الذي استحال تنفيذ التزامه. عبد السلام أحمد بني حمد، **تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم في عقد المقاولة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٥، عدد ٣، ٢٠١٨، ص ١٦.

(٦٨) اوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، المذكرة السابقة، ص ٥٥.

(٦٩) ربط المشرع الفرنسي تبعة هلاك المبيع بانتقال الملكية وليس بالتسليم للمبيع، فجعل تبعة الهلاك يتحملها مالك المبيع، وهنا لا يكون الهلاك على المدين بالتسليم، وإنما يقع على عاتق مالك الشيء المبيع، فالملكية وتبعة الهلاك تنتقلان بالعقد، ومتى تم العقد الناقل للملكية انتقلت الملكية إلى المتعاقد الآخر وتحمل تبعة الهلاك بوصفه مالكاً. د. أحمد محمد الرفاعي، **القانون المدني (العقود المدنية: البيع والإيجار)**، بحث منشور على الإنترنت، ص ١٦٤ الرابط التالي: http://olc.bu.edu.eg/olc/images/311.pdf

الدولية؛ وذلك نظراً – كما أسلفنا – لما تحتويه من قيمة اقتصادية ضخمة[٧٠]، أضف إلى ذلك المدة الكبيرة التي استغرقها إبرام العقد، وهو الشيء المُتوقع، فعقود التجارة الدولية وعقود نقل التكنولوجيا وعقود توريد الأدوية وعقود توريد المُعدات الإلكترونية قد يمتد تنفيذها لفترة طويلة من الزمن، ومن ثم فهي عرضة لتغير الظروف المحيطة بتنفيذها[٧١]؛ لذا فإنّ الأطراف لديهم من الحلول ما يُغنيهم عن فسخ العقد، فتكون لديهم فرصة هامة من خلال وقف العقد **(الفرع الأول)**، كما أنّ المعاملات سوف تكتسب استقراراً عقدياً أكثر إذا كان الأطراف متفقين على شرط إعادة التفاوض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
مفهوم وقف تنفيذ العقد

سوف نتناول من خلال مفهوم وقف تنفيذ العقد تعريفه، ثم الطبيعة القانونية له.

أولاً – تعريف وقف تنفيذ العقد:

اختلفت تعريفات الفقهاء لوقف تنفيذ العقد تبعاً لاختلاف توجهاتهم، فمن قائل بأنّه: "وقف تنفيذ الالتزامات الرئيسية المُتبادلة التي يفرضها العقد على طرفيه عند حدوث قوة قاهرة تؤدي إلى الاستحالة المؤقتة في التنفيذ، واستئناف تنفيذه عند زوال الاستحالة المؤقتة[٧٢]"، ومن قائل بأنّه: "تأجيل أو تأخير مؤقت في تنفيذ الالتزام ناجم عن حادث يخرج عن نطاق رقابة الأفراد، ويهدف إلى الحفاظ على الرابطة العقدية خلال فترة الانقطاع من أجل استئناف تنفيذ العقد مرة أخرى حين تنتهي تلك العقبة"[٧٣].

ويمكن القول من خلال ما جاد به الفقهاء في التعريفات السابقة أنّ وقف تنفيذ العقد ما هو إلا علاج قضائي أخذاً بالمفهوم التقليدي للقوة القاهرة، أو هو اتفاق في حال الأخذ بالمفهوم الحديث للقوة القاهرة، يرِدُ على العقد الذي تحُول دون تنفيذه قوة

---

(٧٠) د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، **الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة العقود (دراسة في القانون الفرنسي والأردني ومبادئ القانون الموحّد حول التجارة الدولية ومبادئ القانون الأوروبي للعقود)**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٨، العدد ١، سنة ٢٠١٤، ص ٦٣٦.

(٧١) د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، المقال السابق، ص ٦١٨.

(٧٢) صفاء تقي عبد النور العيساوي، المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٧٣) د. شريف محمد غنام، **أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص ٣٠١.

قاهرة تؤدي إلى استحالة مؤقتة في تنفيذ الالتزام، وينقضي إما بزوال الاستحالة وإمكانية التنفيذ أو بانفساخ العقد وزوال الرابطة العقدية.

ثانياً – الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ العقد

يذهب جانب كبير من الفقهاء إلى اعتبار وقف تنفيذ العقد فسخاً مؤقتاً للعقد يُوقَف مفعوله بالنسبة إلى الطرفين خلال فترة امتداد القوة القاهرة التي حالت دون إمكانية التنفيذ، في حين تبقى الرابطة العقدية سليمة نافذة قبل مدة الوقف وبعدها(٧٤)، ولعلّ هناك عدَّة مآخذ على هذا الرأي، فمن جانب سيؤدي ذلك حتماً إلى توسيع نطاق الفسخ وإدخال مفهوم جديد إليه، ينتج عنه قطعاً ضياع معالم الفسخ(٧٥)، كما أنَّ من شأن الأخذ بهذا الرأي التسليم بفكرة فسخ العقد مع إمكانية التنفيذ العيني له، في حين أنّ الفسخ لا يتقرّر إلا بعد أن يصبح التنفيذ العيني مستحيلاً(٧٦).

كما أنّ هناك رأياً آخر اعتبر وقف تنفيذ العقد دفعاً بعدم التنفيذ يُعطى للمدين، يُخوِّله عدم تنفيذ التزامه ما دامت الاستحالة قائمة، دون التعرض إلى الحكم عليه بالفسخ، فالهدف من وراء الوقف والدفع بعدم التنفيذ هو إنقاذ الرابطة العقدية من الزوال أملاً في إمكانية معاودة التنفيذ في المستقبل تفادياً لانفساخ العقد(٧٧)، خصوصاً – كما أسلفنا – أنّ العقود التجارية الدولية تمتاز بضخامة القيمة وطول الإجراءات مما قد ينعكس سلباً على كلا الطرفين في حال فسخ العقد، والواقع يُبيِّن أنّ هناك بوناً شاسعاً بين وقف تنفيذ العقد والدفع بعدم التنفيذ، فهذا الأخير ما هو إلا وسيلة للضغط على إرادة المتعاقد الآخر الممتنع عن تنفيذ التزامه سواء بإرادته أو بخطأ صادر عنه بهدف حمله على تنفيذ التزامه(٧٨).

يمكن في الأخير القول بأنّ وقف تنفيذ العقد هو نظام ذو طبيعة خاصة(٧٩) تفرضه ضرورة إعادة التوازن والتكافؤ وإيجاد درجة من التناسب بين الاستحالة والأثر المترتب عليها.

---

(٧٤) صفاء تقي عبد النور العيساوي، المرجع نفسه، ص ١٨٥.

(٧٥) د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ٣٠١.

(٧٦) د. الغزالي محمد محمد الحسن، **التكييف الفقهي والقانوني لوقف العقود**، مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث، جامعة النيل الأبيض، العدد ١٢، سبتمبر ٢٠١٨، ص ١٩.

(٧٧) صفاء تقي عبد النور العيساوي، المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٧٨) د. الغزالي محمد محمد الحسن، المقال نفسه، ص ١٩.

(٧٩) اوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، المذكرة السابقة، ص ٥٦.

الفرع الثاني
شرط إعادة التفاوض

نتحدث أولاً عن تعريف شرط إعادة التفاوض، ثم ثانياً عن آثار شرط إعادة التفاوض.

أولاً – تعريف شرط إعادة التفاوض:

تُعتبر إعادة التفاوض وسيلة يلجأ إليها المتعاقدان من أجل معالجة ما قد يُستجد من ظروف في أثناء تنفيذ هذا العقد، وقد عرّف بعض شُرَّاح القانون شرط إعادة التفاوض بأنّه: "الشرط الذي يورده المتعاقدان في العقد والمتضمن إعادة التفاوض فيما بينهما عند وقوع أحداث معينة ومحدّدة في العقد نفسه أو في اتفاق منفصل، شريطة أن تكون هذه الأحداث مستقلة عن إرادتيهما وتوقعاتهما عند إبرام العقد(٨٠)، وأن تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، وإصابة أحدهما بضرر فادح، فقد تكشف الظروف المستجدة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين تؤدي إلى عدم قدرة المدين على تنفيذ التزامه العقدي أو صعوبة تنفيذه".

وتختلف تسميات شرط إعادة التفاوض تبعاً لاختلاف التشريعات، فقد يُلجأ لاستخدامه في العقود الدولية وفق المصطلح الإنجليزي (HARDSHIP) والذي يعني المَشقَّة العقدية، ويُعد هذا المصطلح من المصطلحات التي ظهرت في كنف التجارة الدولية(٨١)، كما أنّ الفقه الفرنسي يُعبِّر عنه بعدَّة تسميات، كشرط المراجعة clause de rvision، أو شرط العدالة والإنصاف clause d'quit، أو شرط المحافظة Clause de sauvegarde، أو شرط الصعوبة Clause de duret(٨٢).

وكائناً ما تكون تسميتها فإنَّها تسمح للمتعاقدين بإيجاد حلٍّ مُناسبٍ لمعالجة النتائج والآثار الضارة التي يُسبِّبها تغيُّر الظروف، كما تعطي لهذا العقد فرصة الاستمرار والبقاء عن طريق تعديل أحكامه وشروطه(٨٣).

---

(٨٠) د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، المقال السابق، ص ٦٢٦.

(٨١) Olivier d' Auzon - Contrats commerciaux en français et en anglais: 40 modèles prêts à l'emploi. Cd-Rom offert, Broché - 1 juillet 2010, p 35.

(٨٢) Marcel Fontaine, Droit de contrats internationaux - Analyse et rédaction des clauses FEC, 2ème édition 1989.

(٨٣) Mousseron J-M, technique contractuelle, 2 édition, Francis Lefebvre, 1993, p 74.

ثانياً – آثار شرط إعادة التفاوض:

١ – إعادة النظر في الالتزامات العقدية بعد جائحة كورونا (COVID-19):

لا شك أنَّ فكرة إعادة النّظر تُمثل النقطة الجوهرية التي يسعى أطراف العقد إلى تحقيقها بإعادة التفاوض بعد اختلال التوازن العقدي بفعل تفشي وباء كورونا؛ وذلك لأنَّ إعادة النظر في الالتزامات التعاقدية تعمل على التقارب من أجل التوصل إلى حلٍّ مُناسبٍ لمعالجة آثار القوة القاهرة التي أصابت العقد(٨٤)، وتمنح للأطراف فرصة الاستمرار في تنفيذ العقد، وعليه فإنَّ نظام أو فكرة إعادة التفاوض تمثل آلية من الآليات الهامة لحل الخلافات والنزاعات الناتجة عن القوة القاهرة أثناء مرحلةٍ جِدُّ مهمة في حياة العقد وهي مرحلة تنفيذ العقد(٨٥).

٢ – نجاح التفاوض:

في حال التَّوصل إلى اتفاق بشأن المفاوضات ومن ثَمَّ نجاح عملية إعادة التفاوض، فإنّه يتم الإبقاء على العملية العقدية وضمان استمرارها، وهو ما قد يميل الأطراف إلى تحقيقه خصوصاً في عقود التجارة الدولية، لِمَا لهذه العقود من أهمية بالغة وقيمة اقتصادية مرتفعة(٨٦).

٣ – التحكيم كنتيجة لعدم نجاح التفاوض:

اختلفت تعريفات الفقهاء للتحكيم، فعرَّفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنَّه: "اتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة(٨٧)".

وعرَّفه الدكتور أسامة المليجي بأنَّه: "اتجاه إرادة الأطراف إلى طرح نزاعهم على شخص أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه بعيداً عن القضاء، فهو ينشأ نتيجةً لاتفاق الأطراف عليه إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة"(٨٨).

كما عرَّفه أنطوان كاسس "Antoin Kassis" بأنَّه: "حل النزاع من طرف

---

(٨٤) د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، المقال السابق، ص ٦٦١.

(٨٥) اوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، المذكرة السابقة، ص ٧٢.

(٨٦) د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، المقال نفسه، ص ٦٦٠.

(٨٧) أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص١٥.

(٨٨) أسامة أحمد شوقي المليجي، **هيئة التحكيم الاختياري**، دار النهضة العربية، مصر٢٠٠٤، ص١٢.

شخص أو عدة أشخاص، تم اختيارهم بمحض إرادتهم للرجوع إليهم لحل النزاع الذي قد قام من جرَّاء إبرام وتنفيذ عقود تجارة دولية "[٨٩].

وليس هناك من يجادل في أنّ التحكيم قد أضحى القضاء الأصيل لدى المتعاملين في التجارة الدولية[٩٠]، ففي حالة عدم نجاح عملية إعادة التفاوض أو عدم الالتزام بالاتفاق الجديد، فإنَّ اللجوء إلى التحكيم هو الملاذ والحل الأخير، بل أنّ المتعاملين أصبحوا لا يرضون عنه بديلاً؛ لذا فالتحكيم يُعتبر أثراً من آثار إعادة التفاوض في حالة عدم نجاحه[٩١]، وفي هذه الحالة تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية إعادة التوازن للعقد المتأثر بتفشي جائحة وباء كورونا (COVID-19).

خاتمة:

لا شك أنّ حدوث ظروف صعبة وقوة قاهرة تُشكل بحق جزءاً قاسياً تتأذى التجارة الدولية منه، وتتأثر العلاقة العقدية به كثيراً، وأنّ ظهور جائحة فيروس كورونا (COVID-19) في نهاية سنة ٢٠١٩ – وبداية سنة ٢٠٢٠ – قد تسبّب في توقف جميع مجالات الحياة في العالم، فتوقّفت المطارات وشُلّت حركة النقل داخلياً ودولياً، وتوقّفت المصانع والمدارس والجامعات، وفرضت الدول على مواطنيها حجراً منزلياً وتباعداً اجتماعياً، وبدأت بوادر أزمة مالية عالمية جديدة تلوح في الأفق، فالصين لوحدها بلغت صادراتها نحو العالم (٤ تريليون و٦٠٠ مليون دولار) فمعظم الشركات المحلية أو العالمية إما تستورد من الصين أو لها مصانع فيها.

يُرجّح اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وبالتالي إحدى صور السبب الأجنبي، فلا يمكن أن يكون لأحد المتعاقدين يدٌ فيه، كما أنَّه لم يكن ممكناً توقُّعه ولا دفعه، كما أنّ تأثيره على قدرة المدين على الوفاء بالتزامه قد بلغ درجة أصبح معها التنفيذ مستحيلاً، ودرجت العادة على أن يوضع بند القوة القاهرة في بداية إبرام العقود مهما كان نوعها، خصوصاً التجارية الدولية منها.

يصعب تكهن مصير عقود التجارة الدولية في ظل جائحة فيروس كورونا، غير

---

(٨٩) Antoine Kassis, Problème de base de l'arbitrage en droit comparé et en droit international'arbitrage Juridictionnel et l'arbitrage contractuel.L.G.D.I Paris 1987, P13.

(٩٠) نرجس البكوري، **التحكيم كوسيلة لفض منازعات مفاوضات العقود الدولية**، مجلة الحقوق، الناشر محمد أزيان، العدد ١٤، سنة ٢٠١٣، ص ٦٤.

(٩١) اوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، المذكرة السابقة، ص ٧٤.

أنّ اعتباره قوة قاهرة يجعل تطبيق الحلول القانونية من توقيف العقود وإعادة التفاوض ضماناً للحقوق لكلا طرفي العقد، دون أن يتحمل أي طرف تبعات التعويض.

وفي الأخير وجب إبداء الاقتراحات والتوصيات التالية:

- ينبغي على المتعاقدين الوصول إلى تفاهم يرضي الطرفين بشكل ودي بعيداً عن القضاء وإجراءات التقاضي بشكل يراعي الظروف الاقتصادية والصحية العالمية.
- ينبغي على القضاء بمختلف أنواعه، التحرك لتكييف جائحة فيروس كورونا (COVID-19) على أساس أنها حالة قوة قاهرة.
- على الرغم من أنَّ العقد شريعة المتعاقدين، والعبرة بما اتفق عليه المتعاقدان، فإنّه ينبغي على الدول أن تُكيِّف تشريعاتها بما يتضمن تفصيلاً دقيقاً وواضحاً لإعمال نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، بما يُسهِّل على المتعاقدين أكثر.
- أزمة فيروس كورونا أثبتت أهمية التحول الرقمي في مختلف المجالات وعلى رأسها التجارة الإلكترونية؛ لذلك وجب تطوير هذا المجال للأفضل.
- وجب التنسيق الدولي بشأن السياسات الاقتصادية بين الدول في ظل استمرار انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID-19).

المراجع

أ – المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الثاني، أوفست تكنوبرس، بيروت، ١٩٨١.

ب – الكتب:

- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١.
- أبو العلا علي أبو العلا النمر، مفاوضات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
- أسامة أحمد شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٤.
- أنور سلطان، الموجز في مصادر لالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.
- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، ٢٠١١.
- عبد الحكم فودة، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ٢٠١٤.
- سعيد السيد علي، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
- عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨.
- عبد الرحمان عباد، أساس الالتزام العقدي، النظرية والتطبيقات، المكتب المصري، الإسكندرية، مصر. ١٩٨٢.
- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

- شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.
- محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، د س ن.
- محمد الشحات الجندي، ضمان العقد أو المسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون المدني دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.
- محمد الزين، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، دار قرطبة، تونس، ١٩٩٧.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني، (المجلد الأول)، الالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن.
- محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، دار زهران، الأزهر، مصر، د س ن.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الجزائر طبعة ٢٠٠٤، الجزء الأول.
- هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥.
- يونس إسماعيل حسن، أحكام الفسخ في العقود الإدارية" دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

ج – المقالات:

- الغزالي محمد محمد الحسن، التكييف الفقهي والقانوني لوقف العقود، مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث، جامعة النيل الأبيض، العدد ١٢، سبتمبر ٢٠١٨، ص ١٩.
- بوغرارة الصالح، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، حوليات جامعة الجزائر ١،

المجلد ٣٤، العدد ٣ (عدد خاص– القانون وجائحة كوفيد ١٩)، جويلية ٢٠٢٠، ص ٣٢٤.

- خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص ١٧١.
- محمد شتا أبو سعد، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ٧٤، العدد ٣٩٣–٣٩٤، سنة ١٩٨٣، ص ١٧٥.
- عبد السلام أحمد بني حمد، تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم في عقد المقاولة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة –، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٥، عدد ٣ ٢٠١٨، ص ١٦.
- علاء الدين عبد الله الخصاونة، الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة العقود (دراسة في القانون الفرنسي والأردني ومبادئ القانون الموحّد حول التجارة الدولية ومبادئ القانون الأوروبي للعقود) مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٨، العدد ١، سنة ٢٠١٤، ص ٦٣٦.
- عمار محسن كزار، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٣٨، سنة ٢٠١٥، ص ٦.
- مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٥٦، ١٩٨٦، ص ١١٥.
- نرجس البكوري، التحكيم كوسيلة لفض منازعات مفاوضات العقود الدولية، مجلة الحقوق، الناشر محمد أزيان، العدد ١٤، سنة ٢٠١٣، ص ٦٤.

د – الرسائل والمذكرات:

- أوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي تخصص عقود ومسؤولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي ٢٠١٧– ٢٠١٨.
- بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ٢٠١٣-٢٠١٤.

- صفاء تقي عبد النور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥.
- عبد الهادي فهد علي الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسئولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها – دراسة مقارنة – مذكرة الماجستير، جامعة الكويت، ١٩٩٨-١٩٩٩.
- عبد الوهاب الرومي، الاستحالة وأثرها في الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٩.
- منار عمر حامد الصدر، انفساخ العقد في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٣.

هـ – المواقع الإلكترونية:

- د. إبراهيم أحطاب، فيروس كورونا كوفيد- ١٩ بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، بحث منشور في الإنترنت، تم التصفح يوم ٢٠٢٠/٥/١٩ على الساعة ٠٢:١٣ على الموقع التالي: https://bit.ly/2RcwJ6M
- عبد الرحيم بحار، أثر وباء كورونا المستجد كوفيد ١٩ على الالتزامات التجارية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا (مؤلف جماعي)، سلسلة إحياء علوم القانون، مجلة دولية علمية محكمة، الطبعة الأولى، ماي ٢٠٢٠، ص ٣٨٨. الرابط التالي: https://www.marocdroit.com/attachment/1935327
- الدكتور المحامي أيمن العواملة، القوة القاهرة وفيروس كورونا، التزامات الأطراف في ظل انتشار الكورونا واعتبارها (القوة القاهرة)، موقع عين نيوز، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٣/٢٣، تاريخ التصفح يوم ٢٠٢٠/٥/٠٨ على الساعة ٢٢:١٨ مساء. https://ainnews.net
- ضحى مثنى داود، فسخ العقد في القانون المدني، بحث منشور، كلية الرافدين الجامعة، قسم القانون، ص ٣. الرابط:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=35324
- د. محمد رضا منصور بو حسين، معالجة الآثار القانونية لـ"كورونا" على العقود الدولية والمحلية، بحث منشور على شبكة الإنترنت يوم ١٧ مارس

٢٠٢٠، تم الاطلاع عليه يوم ١٥ مايو ٢٠٢٠ على الساعة ٣٠:١٦ على الرابط التالي: https://albiladpress.com/posts/633576.html

- صالح مهدي كحيط العارضي، نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، **الالتزام بالأخطار في عقود التجارة الدولية**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون تحت شعار "بناء دولة المؤسسات على أسس قانونية أداة فاعلة في محاربة الفساد والإرهاب"، كلية القانون، جامعة آل البيت، العراق، ٢٩/٤/٢٠١٧، ص ٤. تاريخ الاطلاع على البحث يوم ٩/١٠/٢٠٢٠ على الساعة ١٩:١٤ زوالاً، على رابط المداخلة التالي:
https://abu.edu.iq/sites/default/files/conferences/law/13/170427-120643.pdf
- الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية:
https://www.wto.org/english/news_e/pres20_e/pr855_e.htm
- الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/documents/briefingnote/wcms_743146.pdf
- الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للنقل الجوي: https://www.iata.org
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية: http://www.greffe.courdecassatio
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا ١٩٨٠. بالإمكان زيارتها على الرابط التالي:
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf
- أحمد محمد الرفاعي، القانون المدني (العقود المدنية: البيع والايجار)، بحث منشور على الإنترنت، ص ١٦٤، الرابط التالي: http://olc.bu.edu.eg/olc/images/311.pdf

و – القوانين:

- القانون المدني الجزائري.
- القانون المدني الكويتي.

- القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٧.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل.
- القانون المدني المصري.

ي – المراجع باللغة الأجنبية:

- Antoine Kassis «Problème de base de l'arbitrage en droit comparé et en droit international'arbitrage Juridictionnel et l'arbitrage contractuel.L.G.D.I Paris 1987, P13.
- CARTIER-MARRAUD M- L. AKYUREK O, Crise économique et révision des contrats, Gazette du palais, 16 Juin 2009, n 167, p 2.
- Jean- Clauis Auloy, le droit de la consommation, 3 édition, Paris, 1992, p 159.
- Joseph Emmanued, note, sous, cass, 3 civ 24 avr. 2003, J.C.P, ed. G.2004, p 103.*/+96884516230.
- Marcel Fontaine Droit de contrats internationaux - Analyse et rédaction des clauses FEC 2ème édition 1989.
- Mousseron J-M, technique contractuelle, 2 édition, Francis Lefebvre, 1993, p 74.
- Olivier d' Auzon -Contrats commerciaux en français et en anglais: 40 modèles prêts à l'emploi. Cd-Rom offert, Broché - 1 juillet 2010, p 35.
- Serome. Kullmann: note sou, civ, 3, 13 decembre 1989, civ, 3. 28 mars, 1990, Dalloz, 1991, p 237.
- Les Principes D'UNIDROIT Relatifs aux Contrats du commerce International sur ce lien: http://www.gdr-elsj.eu/wp-content/uploads/2012/10/principes-unidroit-integralversionprinciples2010-f.pdf
- Code Civile Français, Section 2, http://codes.droit.org/CodV3/civil.pdf

The impact of the Corona virus (COVID-19) pandemic On international trade contracts

Dr. Abdellatif Dahia

The principle of "The contract is the law of the parties" is, with no doubt, based on three foundations. The first foundation is legal based on the principle of "The authority of the will", the second is moral represented in the respect of the covenants and covenants, and the third is of a socio-economic nature translated into the necessity of the stability of transactions.

Since the newcomer (COVID-19) has had a great impact on various international trade transactions in all regions of the world, international trade contracts were not immune to this epidemic.

Therefore, this study discusses the issue of the legal characterization of this epidemic between being considered a force majeure or an emergency, as well as the fate of international trade contracts in light of the spread of this epidemic through the dissolution or suspension of these contracts and their impact, We concluded our study with a conclusion that included the results and recommendations.